

الإجابة النموذجية لامتحان مقاييس قانون الأسرة للسنة الثانية حقوق

الجواب الأول:.....60ن (كل جملة تم الإجابة عليها صحيحا ت نقط ب نقطة)

-**(خ): أجراط الملكية النظر للوجه والكفين فقط بالنسبة للمخطوبة.**

-**(خ): اتفق فقهاء الشريعة على أن الخطبة هي وعد بالزواج، ولا يترتب عليها آثار عقد الزواج.**

-**(خ): الزواج واجب في حق من له القدرة عليه ويخشى على نفسه من الزنا أو الوقوع فيه.**

-**(خ): الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب.**

-**(خ): يبطل الزواج إذا اخل ركن الرضا حسب المادة 33 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري.**

-**(خ): الطلاق الرجعي هو الذي يستطيع فيه الرجل ارجاع زوجته في عدتها دون رضاها ومن غير عقد.**

الجواب الثاني: شرح المصطلحات بدقة و اختصار:.....04ن (كل شرح مصطلح عليه نقطة)

خضراء الدمن: المرأة الحسناء في المنبت السوء.(1ن).

صادق المثل: هو الذي يراعى في تقديره عرف العصر والبلد وحال الزوج.(1ن).

الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي تنتهي فيه عدة المرأة ولا يستطيع الزوج ارجاعها إلا برضاهَا وعقد ومهر جديدين.(1ن).

حليلة الابن: وهي زوجة الابن وهي من المحرمات بالمصاہرة مؤبدا على الآباء.(1ن).

الجواب الثالث: شروط الشهود هي:.....05ن (كل شرط عليه نقطة)

التكليف: بأن يكون الشاهد بالغ راشدا وغير مجنون أو معtoه.

التعدد: لكي يصح عقد الزواج يشترط أن يشهد شاهدان على العقد وفق رأي الجمهور.

الذكورة: وهو شرط عند الجمهور، أما الحنفية فيجيزون شهادة المرأة في الزواج.

العدالة: والمقصود بها الاستقامة واتباع تعاليم الدين، وأن لا يكون فاسقاً أو منحرفاً ولقد اشترطها

المالكية وألحوا في طلبها استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل".

الإسلام: ويشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين، لأن الشهادة ولانية، والولاية على المسلم لا تكون إلا لمسلم.

الجواب الرابع:.....05ن

التلقيق للهجر: المقصود به هو الحكم بالطلاق بطلب من الزوجة لقيام زوجها بترك الاتصال بها لمدة 4 أشهر فأكثر دون مبرر سائغ.(2ن).

والهجر المقصود في المادة 53 ق.أ.ج هو ما توافرت فيه ثلاثة شروط: (كل شرط عليه نقطة)

- **أن يهجرها فعلاً في فراش الزوجية (يمنع عن الاتصال بها).**(1ن).

- **أن يدوم هذا الهجر مدة تفوق 4 أشهر متالية.**(1ن).

- **أن يكون هذا الترك عمداً بقصد الاضرار بالزوجة.**(1ن).